ان يلي الهمزة وان كان له صورة اخرى لا يلي فيها الفعل الهمزة اشار اليها بقوله ولانكار
الفعل صورة اخرى وهي نحو ازيدا تضرب ام عمرا لمن يردد الضرب بينهما من غير ان يعتقد
تعلقه بغيرهما فانك اذا انكرت تعلقه بهما فقد نفيته عن اصله لانه لا بد له من محل يتعلق به
والانكار اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي ان يكون ذلك الامر الذي كان نحو اعصيت ربك
فان العصيان واقع لكنه منكر وما يقال انه للتقرير فمعناه التحقيق والتثبيت او لا ينبغي ان
يكون اي ان يحدث ويتحقق مضمون ما دخلت عليه الهمزة وذلك في المستقبل نحو اتعصي
ربك يعني لا ينبغي ان يتحقق العصيان او للتكذيب في الماضي اي لم يكن نحو افاصفيكم
ربكم بالبنين اي لم يفعل ذلك او في المستقبل اي لا يكون نحو انلزمكموها اي انلزمكم تلك
الهداية او الحجة بمعنى انكرهكم على قبولها ونقسركم على الاسلام والحال انتم لها كارهون يعني
لا يكون منا هذا الالزام والتهكم عطف على الاستبطاء او على الانكار وذلك انهم
اختلفوا في انه اذا ذكر معطوفات كثيرة ان الجميع معطوف على الاول او كل واحد
عطف على ما قبله نحو اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا وذلك ان شعيبا عم كان
كثير الصلوة وكان قومه اذا راوه يصلي تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلوتك تامرك الهزء
والسخرية لا حقيقة الاستفهام والتحقير نحو من هذا استحقارا بشانه مع انه يعرفه والتهويل
كقراءة ابن عباس رضه ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون بلفظ
الاستفهام اي من بفتح الميم ورفع فرعون على انه مبتدأ ومن خبره الاستفهامية او بالعكس
على اختلاف الرايين فانه لا معنى لحقيقة الاستفهام ههنا وهو ظاهر بل المراد انه لما وصف الله
العذاب بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون اي هل تعرفون من هو في
فرط عتوه وشدة شكيمة فما ظنكم بعذاب يكون المعذب به مثله ولهذا قال انه كان
عاليا من المسرفين زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى
فانه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد ان يكون لهم الذكرى

بقرينة

بقرينة قوله تعالى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه اي كيف يذكرون ويتعظون ويوفون
بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو اعظم وادخل في وجوب
الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايات البينات
من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا واعرضوا عنه ومنها اي من انواع الطلب الامر وهو
طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء وصيغته تستعمل في معان كثيرة فاختلف في حقيقته
الموضوعة هي لها اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة للقطع قال المص والاظهر ان صيغته
من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو اكرم عمرا ورويد بكرا فالمراد بصيغته ما دل على
طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان اسما او فعلا موضوعة لطلب الفعل استعلاء
اي على طريق طلب العلو وعد الآمر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفسه ام لا لتبادر الفهم
عند سماعها اي سماع الصيغة الى ذلك المعنى اعني الطلب استعلاء والتبادر الى الفهم من
اقوى امارات الحقيقة وقد تستعمل صيغة الامر لغيره اي لغير طلب الفعل استعلاء كالاباحة
نحو جالس الحسن او ابن سيرين فيجوز له ان يجالس احدهما او كليهما وان لا يجالس احدا
اصلا والتهديد اي التخويف وهو اعم من الانذار لانه ابلاغ مع التخويف وفي الصحاح
الانذار تخويف مع دعوة نحو اعملوا ما شئتم لظهور ان ليس المراد الامر بكل عمل شاءوا
والتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله اذ ليس المراد طلب اتيانهم بسورة من مثله لكونه
محالا والظرف اعني قوله من مثله متعلق بفاتوا والضمير لعبدنا او صفة لسورة والضمير
لما نزلنا او لعبدنا فان قلت لم لا يجوز على الاول ان يكون الضمير لما نزلنا قلت لانه يقتضي
ثبوت مثل القران في البلاغة وعلو الطبقة بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المأتي
به فكان مثل القران ثابتا لكنهم عجزوا عن ان ياتوا منه بسورة بخلاف ما اذا كان وصفا
للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف فان قلت
فليكن التعجيز باعتبار انتفاء المأتي عنه قلت احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد

copyright King Saud University